

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرار :

(المادة الأولى)

يعين مستشاراً مساعداً من الفتنة (أ) بمجلس الدولة كل من السادة المستشارين

المساعدين (ب) بمجلس الدولة الآتية أسماؤهم بعد :-

- ١ - رامي محمد أبو الفضل أحمد.
- ٢ - فتحى فتحى إبراهيم عزب.
- ٣ - محمد عشري بخيت محمد.
- ٤ - عمرو إبراهيم أحمد عرابى.
- ٥ - اليمانى عبد النبي اليمانى سعد.
- ٦ - مجدى محمد على فودة.
- ٧ - مجدى حلفنى راتب هاشم.
- ٨ - وليد أحمد محمد الجاھل.
- ٩ - سيد عنتر مرسى محمد.
- ١٠ - محمد عبد الفتاح نشأت عبد السميم.

- ١١- جمال جمعة صديق محمد .
١٢- أحمد محمد أبو الوفا عبد المتعال .
١٣- محمد فؤاد محمد على الحريري ، على سبيل التذكرة .
١٤- خالد سيد صميدة عبد الله .
١٥- محمد على الشاذلي محمد .
١٦- محمد صلاح عبد الله أبو رجب .
١٧- شريف محمد العربي حسن عبد العال .
١٨- عاصم محمد محمود عبد الواحد .
١٩- محمد حلمي البروعي زاهر .
٢٠- محمد سمير محمد موسى .
٢١- محمد رافت محمد صالح .
٢٢- أدمسون إدوارد إبراهيم عوض الله .
٢٣- محمد السعيد عبده عوض جاهين .
٢٤- حسام حامد أحمد عبد العزيز الهاوري .
٢٥- عاطف أسامة سيد محمود السريفي .
٢٦- أحمد عبد الجليل عطية عبد الهادي .
٢٧- شريف صلاح محمد عفيفي .
٢٨- وائل محمد يوسف عبد العال .
٢٩- إيهاب مجدى لطفى واصف .
٣٠- حسين طلعت محمد عامر .
٣١- سامح مسعد عبد المقصود بيسومى .
٣٢- سامح محمد عبد القوى بسطويسى .
٣٣- محمد عباس محمد خطاب .

- ٣٤ - محمود حمدى عباس عطية.
- ٣٥ - أحمد جلال زكي عبد الله.
- ٣٦ - محمد المنصور عبد الرحمن محمود.
- ٣٧ - رami Ahmed Hاشم محمد عبد الله.
- ٣٨ - مراد فؤاد محمد بيسومي المليجى.
- ٣٩ - أحمد إبراهيم عبد الفتاح عبد العال.
- ٤٠ - عمر أحمد محمد محمد على السعنى.
- ٤١ - ماجد مدوح كامل شببيطة.
- ٤٢ - محمد محمد كمال محمود حسن النشاوى.
- ٤٣ - كامل عباد حنا كامل يعقوب.
- ٤٤ - حسن ~~أحمد~~ على ديباب.
- ٤٥ - محمد أحمد عبد الحميد أبو الروس.
- ٤٦ - أحمد عصام الدين إبراهيم النجار.
- ٤٧ - وليد عبد المنعم أمين محمد.
- ٤٨ - عمرو أسامة المليجى أحمد.
- ٤٩ - محمود مصطفى محمود على الدين.
- ٥٠ - شاكر عبد الله شاكر على السنهورى.
- ٥١ - أحمد بشر محمود حرب.
- ٥٢ - د. أحمد محمد مصطفى نصیر.
(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١هـ
(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك